

الرقابة القضائية

على دستورية المعاهدات الدولية

(دراسة مقارنة)

الباحثة

هنا السيد محمد حسن الشقنقيري

hanaelshgngairy@gmail.com

"الملخص"

على الرغم ان فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ليست سلسلة أو يسيرة إلا انها حازت على اهتمام بالغ لدى القضاء في مصر وفرنسا، ويرجع ذلك لما تخلفه المعاهدات الدولية عند الانضمام إليها؛ ما جعل بعض الأنظمة القانونية تضيف رقابة على المعاهدات في مراحل الابرار أي رقابة سابقة، في حين ان بعض الأنظمة الأخرى تمارس الرقابة السابقة واللاحقة على المعاهدات.

تتولى المحكمة الدستورية العليا في مصر الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية، كما حدد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ السلطة المخول لها ابرار المعاهدات الدولية، ومن ناحية أخرى يلعب المجلس الدستوري الفرنسي الدور الرقابي على المعاهدات الدولية في فرنسا ونظرًا لأهمية فكرة الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية يصدر الحكم في تلك الدعوى نهائي وذو حجية ولا يقبل الطعن إذا كانت حجية الحكم مطلقة كما في النظام القانوني الفرنسي، وقد تكون أحيانًا مُطلقة وأحيانًا نسبية إذا انطبقت عليها شروط معينة، وعلى الرغم من ذلك هناك عوائق تحول دون قيام القضاء الدستوري بدوره في الرقابة على المعاهدات الدولية وتأتي على رأس تلك العوائق الأعمال التي تعتبر من قبيل أعمال السيادة، والثغرات الدستورية .

لذلك توصلت الباحثة إلى ضرورة تعديل بعض النصوص الواردة في الدستور الفرنسي مثل نص المادة ٦١ من الدستور الفرنسي، والمادة ٦٢ منه، كما ترى الباحثة ان هناك حاجة لتعديل قانون المحكمة الدستورية بما يتيح للأفراد إمكانية التقدم بدعوى أصلية ومباشرة للمحكمة للطعن بعدم دستورية نص في معاهدة دولية، كما ان هناك ضرورة أيضا لتعديل الدستور أو قانون المحكمة الدستورية لتكون هناك مدة محددة يصدر خلالها الحكم في الدعوى الدستورية أسوة بالنظام الدستوري الفرنسي تجنبًا لإطالة أمد التقاضي.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية - الرقابة الدستورية - الدستور المصري - الدستور الفرنسي أعمال السيادة

Summary:

Although the concept of reviewing the constitutionality of international treaties is neither easy nor straightforward, it has received considerable attention from the judiciary in Egypt and France. This is due to the legacy of international treaties upon accession. This has led some legal systems to grant review of treaties during the stages of their conclusion, i.e., prior review, while other systems exercise both prior and subsequent review of the treaty.

The Supreme Constitutional Court in Egypt is responsible for judicial oversight of the constitutionality of international treaties. The Egyptian Constitution of 2014 defined the authority authorized to conclude international treaties. On the other hand, the French Constitutional Council exercises oversight over international treaties in France. Given the importance of the concept of constitutional oversight over international treaties, the ruling in such a case is final and conclusive and cannot be appealed if the authority of the ruling is absolute, as in the French legal system. Sometimes it may be absolute and sometimes it may be relative, if this applies. However, there are obstacles that prevent the constitutional judiciary from fulfilling its role in oversight of international treaties, foremost among which are acts considered sovereign acts and constitutional loopholes.

Therefore, the researcher concluded that it is necessary to amend some texts contained in the French Constitution, such as Article 61 of the French Constitution, and Article 62 thereof. The researcher also believes that there is a need to amend the Constitutional Court Law to allow individuals to file an original and direct lawsuit with the court to challenge the unconstitutionality of a text in an international treaty. There is also a need to amend the Constitution or the Constitutional

Court Law to establish a specific period during which a ruling is issued in a constitutional lawsuit, like the French constitutional system, to avoid prolonging the litigation process.

Keywords: International Treaties – Constitutional Oversight – Egyptian Constitution – French Constitution – Acts of Sovereignty

مقدمة:

غالبًا ما تحتل القواعد الدستورية أعلى مرتبة قانونية في التدرج الهرمي للقواعد القانونية الداخلية، وتأتي المعاهدات إما في ذات مكانة القوانين الداخلية أو في مرتبة أعلى من مرتبة القوانين، والذي يحدد مكانة القواعد الداخلية وطريقة نفاذ المعاهدات كقانون داخلي في الدولة هو الدستور؛ ولذلك من البديهي ألا يكون هناك تعارض بين القواعد الدستورية والقواعد الأخرى كالقوانين الداخلية أو المعاهدات الدولية بعد نفاذها داخل إقليم الدولة.

ولما كان إبرام المعاهدات الدولية ينشأ معه التزامًا بتطبيقها ووجوب احترامها، وألا تحتج الدولة بقوانينها الداخلية حتى لا تكون ذريعة لعدم الالتزام بتطبيق المعاهدة التي تم التصديق عليها، فكان لابد أن يكون هناك رقابة على المعاهدات الدولية حتى لا يحدث تعارض، وقد تكون تلك الرقابة سابقة (سياسية) كما في السنغال وموريتانيا، أو لاحقة (قضائية) كما في الجزائر وألمانيا وإسبانيا.

واستكمالاً لما سبق تنفرد الجهات التي تمارس سلطة الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية بهذا الاختصاص، ففي مصر تأتي المحكمة الدستورية العليا أما في فرنسا يمارس المجلس الدستوري دوره في الرقابة على فحص مدى دستورية نصوص المعاهدات الدولية، وفي ذات السياق هناك عدة تساؤلات يفرضها البحث وهي: -

- ١- ما نوع الرقابة التي تمارسها كل من مصر وفرنسا على المعاهدات الدولية؟
- ٢- هل يمكن تعديل نصوص المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ؟
- ٣- هل يمكن للأفراد التقدم بدعوى أصلية للطعن على دستورية معاهدة دولية؟
- ٤- هل هناك مدة محددة لإصدار حكم في دعوى الرقابة على دستورية معاهدة دولية؟
- ٥- ما مدى قوة الأحكام الصادرة من الجهات المختصة بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية؟

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوصول لحول مناسبة لتذليل العقبات التي تقف حائلاً دون ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وتجنب عدم الالتزام بالمعاهدات الدولية، ومن ناحية أخرى تهدف هذه الدراسة إلى ترسيخ مكانة القواعد الدستورية التي تأتي في أعلى مرتبة من بين القواعد القانونية الداخلية.

منهج البحث:

في هذا البحث التزمت بقواعد البحث العلمي للوصول إلى أفضل النتائج والتوصيات عن هذا الموضوع وتناولت:

المنهج المقارن: للمقارنة بين المدرسة المصرية والفرنسية في الرقابة على دستورية المعاداة الدولية.

المنهج الاستقرائي: استخدمت هذا المنهج عندما تناولت التطبيقات العملية القضائية للمحكمة الدستورية العليا بمصر، والقرارات الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي

تقسيم الدراسة وخطة البحث:

مما سبق اتضح لي ضرورة تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين

المبحث الأول: خصائص الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية

المبحث الثاني: الحكم الصادر في دعوى الرقابة على دستورية معاهدة دولية

المبحث الأول

خصائص الرقابة الدستورية

على المعاهدات الدولية

تمهيد وتقسيم:-

تمر الالتزامات الدولية بعدة مراحل قبل ان تكون على صورتها النهائية (المعاهدة)، وخلال تلك المراحل قد تخضع المعاهدة للرقابة قبل ان يتم التصديق عليها، أو ربما تخضع المعاهدة ذاتها للرقابة كما في دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨، ويختلف نوع الرقابة باختلاف دستور كل دولة، ما جعلني أتناول في هذا المبحث طبيعة الرقابة على المعاهدات الدولية، وأساليب تحريك الرقابة عليها في مصر وفرنسا.

المطلب الأول

طبيعة الرقابة القضائية

على دستورية المعاهدات الدولية

أولاً: طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي على المعاهدات الدولية دائماً ما تكون الرقابة التي تُمارس على النصوص إما سابقة أو لا حقة أو تكون ذات طبيعة مزدوجة، فما هي طبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الفرنسي على المعاهدات الدولية، والرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا بمصر؟

١- الرقابة السابقة:

يمارس المجلس الدستوري الفرنسي رقابة سابقة (سياسية) على المعاهدات الدولية بموجب المادة ٦١ من الدستور وهي في مرحلة مشروع المعاهدة قبل النفاذ والنشر^(١)، وتتم الرقابة

(1) Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, 2 éditions, paris, depot legal mars 1996, p75 et76 – aussi – Olivier DUTHEILLET de LAMOTHE, op.cit, p 12

ومشار إليه أيضا في بحث منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية بالجزائر، بعنوان الرقابة السياسية على دستورية القوانين المجلس الدستوري نموذجا، تبينه حكيم، بحث منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد ٥ العدد ٢، سنة ٢٠٢٠، الجزائر، ص ٩٤

على مشروع المعاهدة أو قانون التصديق عليها بشكل جوازي^(١) أي عندما تتقدم أحد السلطات المخول لها ذلك بطلب للمجلس الدستوري^(٢)، ومن الجدير بالذكر ان المجلس عندما يمارس رقابته على المعاهدة في هذا الطور فإنه يمارسها بشكل وقائي ومجرد^(٣) أي لا يرتبط بقضية معروضة على القضاء^(٤) كما ان الرقابة تكون إجرائية وشكلية^(٥) ، وعلى الرغم من اللجوء إلى هذا الأسلوب غير المباشر للرقابة على دستورية المعاهدات إلا ان هناك جانب من الفقه يرى ان لا حاجة للجوء لهذا الأسلوب من الرقابة طالما ان الرقابة المباشرة ممكنة^(٦)

٢- الرقابة اللاحقة

الرقابة اللاحقة هي الرقابة الدستورية التي تُمارس على النصوص بعد دخولها حيز التنفيذ، ويعتبر هذا النوع من الرقابة هو الأسلوب الأمثل للرقابة على دستورية القوانين في النمسا، ألمانيا، إيطاليا، أسبانيا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بلغاريا، كرواتيا، المجر، وسلوفانيا^(٧)، أما في فرنسا فقد نصت المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي على انه لا يجوز التصديق على المعاهدة طالما أنها تحوي مواد مخالفة للدستور، وحينذاك يتوجب تعديل الدستور وفي ذلك قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٧ عندما تقدم رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري بطلب لفحص دستورية معاهدة لشبونة المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي والمعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية (معاهدة الإصلاح الأوروبي)، وكان أهم ما تناولته هذه المعاهدة هو استبدال

(1) د/ مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية (دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة)، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٨، ص ٦٦ ومشار إليه أيضا في د/ عبد العليم مشرف، مرجع سابق، ص ٢٦
(٢) نص المادة ٦١ من الدستور الفرنسي

(3) Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, op.cit, p79 et 80

(٤) د/ عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، الناشر دار النهضة العربية، ص ٣٦

(5) Patrick Juillar, Difficultés du changement en matière constitutionnelle (l'aménagement de l'article 61 de la Constitution), librairie générale de droit et jurisprudence, 1974, p174

(6) Patrick Juillar, op.cit, p 143 et 145

(7) Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, op.cit, p77

طريقة اتخاذ القرار داخل مجلس الوزراء لتصبح بالأغلبية بدلاً من الإجماع، وأصدر المجلس الدستوري قراره بتنقيح الدستور بما يسمح بالتصديق على المعاهدة^(١) ومن الجدير بالذكر ان بعض الفقه أشار إلى ان هناك معاهدات خضعت للتعديل بعد دخولها بالفعل حيز التطبيق^(٢) ولكن هذا استثناء على القاعدة الأساسية وهي تعديل الدستور، فلا يمكن المساس بنصوص المعاهدة بعد دخولها حيز النفاذ ويرجع ذلك إلى انه لا يمكن تعديل نص المعاهدة لأن ذلك سيترتب عليه تعديل الدول الأطراف لذات النص أو ان يختلف نص المعاهدة بما يتناسب مع دستور كل دولة بما يخل باحترام قواعد القانون الدولي، والخروج عن الهدف الأساسي الذي تم إبرام المعاهدة من أجله، غير أن ذلك يخالف مبدأ " المعاهدة شريعة المتعاقدين"^(٣)

ما سبق عرضه يجعلنا نرى ان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في فرنسا تكون رقابة سابقة ولاحقة أي ذات طبيعة سياسية وقضائية

ثانياً: طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا على المعاهدات

على عكس السمة الأساسية للطبيعة الرقابية للمعاهدات في فرنسا تأتي الرقابة في مصر، حيث ان مصر تنتهج الرقابة الدستورية اللاحقة على المعاهدات، وعلى الرغم من ان الرقابة على المعاهدات الدولية لم يرد عنها نصاً في قانون المحكمة الدستورية سواء بالمادة ٢٧ أو بالمادة ٢٩ من قانونها، وحتى المادة ٢٧ مكرر التي تم إضافتها حديثاً بموجب القانون ١٣٧ لسنة ٢٠٢١ نصت على " تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة"، ولم تتضمن تلك المادة المعاهدات الدولية إلا ان المحكمة تمارس الرقابة اللاحقة^(٤) بعد دخول

(1) Décision n° 2007-560 DC du 20 décembre 2007، le texte de la résolution "Considérant que, pour les motifs ci-dessus énoncés, l'autorisation de ratifier le traité modifiant le traité sur l'Union européenne et le traité instituant la Communauté européenne exige une révision de la Constitution"

(٢) د/ أحمد الغفلول، مرجع سابق، ص ٣٦

(٣) نص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"

(٤) د: عبد العزيز سلمان، بحث بعنوان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، منشور بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٢١ الموافق السبت، يمكن الاطلاع على البحث بالكامل على الرابط التالي:

النصوص حيز النفاذ بموجب المادة ١٥١ حيث انها منحت المعاهدات الدولية مرتبة القوانين العادية، ونصت على "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز ابرام أي معاهدة دولية تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة"

المطلب الثاني

أساليب تحريك الرقابة

على دستورية المعاهدات الدولية

قد لا تسير الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية على وتيرة واحدة فقد تكون الرقابة مباشرة أو غير مباشرة، والأسلوب المباشر من الرقابة يعنى إخضاع المعاهدة ذاتها للرقابة لفحص مدى دستورتها أمام المجلس الدستوري الفرنسي، أما الأسلوب غير المباشر يعنى الرقابة على دستورية قانون التصديق على المعاهدة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦١) من الدستور الفرنسي^(١)، أما المادة (٥٤) من الدستور المشار إليه فتناولت الأسلوب المباشر للمجلس الدستوري للرقابة على دستورية المعاهدات^(٢)، وعلى الرغم من اختلاف أساليب الرقابة على دستورية المعاهدات إلا ان طرق تحريك الرقابة على المعاهدات واحدة سواء أكانت تلك الرقابة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ناحية أخرى أحياناً تتم الرقابة على المعاهدات الدولية

<https://manshurat.org/node/74780>

(١) نصت الفقرة الأولى من المادة (٦١) من الدستور الفرنسي على " يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة (١١) قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور. وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أو ستين من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ"

(٢) نصت تلك المادة من الدستور السابق الإشارة إليه إلى "إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور"

بصورة لاحقة أثناء سير دعوى منظورة أمام القضاء للفصل في مدى دستورية نص من نصوص المعاهدة عن طريق الدفع الفرعي أو عن طريق المحكمة الدستورية ذاتها أو عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع وهذا أسلوب الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات في مصر.

الفرع الأول

الرقابة على المعاهدات الدولية

في منظور الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

١- الرقابة غير المباشرة على المعاهدات الدولية

نصت المادة (٦١) من الدستور الفرنسي على " يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة (١١) قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي والنظام الأساسي لمجلسي البرلمان قبل تطبيقهما على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور، وللغاية نفسها قد تحال قوانين البرلمان إلى المجلس الدستوري، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، أو ستين عضو من أعضاء الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ" وتفسير ذلك ان الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية يمكن ان تتم عن طريق الرقابة على قانون التصديق على المعاهدة باعتباره قانون، ومن الجدير بالذكر ان مسألة قياس قوانين التصديق على المعاهدة بالقوانين العادية كانت محل شك وخلاف لدى البعض من جمهور الفقهاء، فيرى بعض الفقهاء ان قانون التصديق على المعاهدة يأتي في مرتبة أقل من مرتبة القوانين حيث يرى هذا الجانب من الفقه ان قانون التصديق ما هو إلا ترخيص تشريعي لجعل المعاهدة نافذة داخليا^(١)، ويرى جانب آخر من الفقه ان قانون التصديق على المعاهدة من صميم عمل السلطة التنفيذية وليس للبرلمان أي دخل في هذا الشأن ولا يجوز لأعضاء البرلمان طلب تعديل قانون التصديق أثناء مرحلة التصديق عليه^(٢)، بينما يرى جانب ثالث من الفقه انه لا

(1) Charles Rousseau, La Constitution de 1958 et les traités Mélanges Basdevant, Paris, 1960, p469

(٢) د/ عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٨٩

يوجد هناك أدنى جدوى من إخضاع المعاهدات للرقابة غير المباشرة بمقتضى المادة (٦١) طالما من الممكن إخضاعها للرقابة المباشرة بمقتضى المادة (٥٤) من الدستور^(١)
رأى الباحثة:

١- ترى الباحثة ان الجانب الفقهي القائل بأن قانون التصديق على المعاهدة ما هو إلا ترخيص تشريعي قد أهدر من قيمة قانون التصديق على المعاهدة وبالتبعية قد أهدر من قيمة المعاهدات الدولية لأن من المفترض ان قانون التصديق على المعاهدة والمعاهدة ذاتها يأتيان في مرتبة واحدة، ومن ناحية أخرى إذا كانت المعاهدات الدولية مصدرًا أساسيًا وهامًا من مصادر القانون الدولي العام وأحكامها آمرة وملزمة فكيف يمكن لقانون التصديق عليها ان يكون مجرد ترخيص يأتي في مرتبة أدنى من القوانين العادية، وإذا كان هذا الرأي يرى ان لا فائدة من الرقابة على قانون التصديق على المعاهدة لأنه لا يحتوى على أي أحكام موضوعية، فالرقابة على الجوانب الشكلية والإجرائية للمعاهدة واجبة أيضا، لأنه إذا شاب المعاهدة عيب شكلي فلا يجوز تطبيقها من الأساس لأنها ستصبح غير دستورية.

٢- إن مرحلة التصديق على المعاهدة هي مرحلة مهمة وأساسية من مراحل إبرام المعاهدات ولا يمكن التغاضي عنها إلا في أحوال معينة فكيف يمكن ان تتم هذه المرحلة دون ان تخضع لرقابة البرلمان خصوصا وإذا كانت المعاهدة تنطوي على تنظيم حقوق الأفراد وواجباتهم

٣- بالنسبة للجانب القائل بأن لا يجوز للبرلمان التدخل بطلب لتعديل قانون التصديق على المعاهدة بحجة أنه من اختصاص السلطة التنفيذية، فترى الباحثة ان ذلك سيشكل نوع من الإفلات للسلطة التنفيذية من الرقابة على أعمالها التي يجب ان تخضع للرقابة وإذا كان من الضروري اعتبار قانون التصديق على المعاهدة من صميم عمل السلطة التنفيذية فهو يحتوى على جانب من الطبيعي ان يخضع لرقابة البرلمان، وهذا لا يمكن بأي حال الأحوال، وإذا تم تطبيق ذلك المبدأ فمن المفترض ان تكون هناك تشريعات كثيرة جدًا مخالفة للدستور، وباعتبار ان الحالة الوحيدة التي لا تتم الرقابة فيها على أعمال السلطة التنفيذية هي الأعمال التي تدخل في نطاق أعمال السيادة فقط، فليس من المعقول اعتبار كل أعمال السلطة التنفيذية من قبيل أعمال السيادة.

(1) PatrickK Gaia, le conseil constitutionnelle et l'insertion des engagements internationaux dans- l'ordre juridique interne, paris, economica, 1991, p143

١- تعديل نص المادة ٦١ من الدستور بما يسمح للبرلمانيين تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات

كانت المادة ٦١ من الدستور الفرنسي تحتوى على أربع سلطات فقط حتى ٢ أكتوبر ١٩٧٤ وهم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ إلى ان طالب أعضاء البرلمان بحقهم وأعلنوا عن رغبتهم في منحهم سلطة تخول لهم الطعن على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري^(١)، وقد تقرر ذلك تحديداً بعد ان خاض رئيس الجمهورية الفرنسية انتخابات صعبة لذلك أراد ان يفتح نافذة للمعارضة ليعبروا عن آرائهم من خلالها وتقدم إليهم بمبادرة طيبة يكون شعارها إعلاء راية المبادئ الدستورية التي دائماً ما كان منادياً بها ومن ناحية أخرى لتكون ضماناً لحقوق المواطنين وحررياتهم حتى لا تتحكم بهم الأغلبية البرلمانية^(٢)

وبذلك أصبح للاتجاهات المعارضة الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين الأساسية سواء أكانت قوانين للتصديق على المعاهدات أو قوانين عادية^(٣) خصوصاً ان المجلس الدستوري حسم الخلاف الناشب بين جمهور الفقهاء وأعترف بأحقية البرلمانين في تحريك الرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت قوانين تصديق أو قوانين عادية^(٤) وفي واقع الأمر ان رقابة المجلس الدستوري على قوانين التصديق على المعاهدات تقتصر على الرقابة الشكلية

(1) Olivier DUTHEILLET de LAMOTHE, *contrôle de constitutionnalité et contrôle de conventionnalité*, Texte publié dans les «Mélanges en l'honneur de Daniel Labetoulle», Dalloz 2007, p2- voir aussi: Louis Favoreu, *Le Conseil constitutionnel et le Droit international*, op.cit, p100

من الجدير بالذكر ان المجلس الدستوري لا يقبل طلب الطعن بالدستورية على النصوص الا بعد الاستيثاق من عدد الأعضاء الموقعين عليها ومن صحة توقيعهم، ولا يُقبل الطلب إذا اتضح ان عدد الأعضاء اقل من ستين عضو من مجلس النواب أو الشيوخ، أو يكون نصف عددهم من مجلس النواب والنصف الآخر من مجلس الشيوخ، انظر دكتور عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دوى للقانون والتنمية، بدون سنة نشر، ص ٥٠٠

(٢) د/ عوض المر، المرجع السابق، ص ٥٠٠

(3) ottavio Quirico, *Le contrôle de constitutionnalité français dans le contexte européen et international (Une question de priorités)*, EUROPEAN JOURNAL OF LEGAL STUDIES, VOL 3 ISSUE 1 (2010), p 80

(٤) د/ عيد احمد الغفلول، الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٩٢

والإجرائية فقط بمعنى ان قانون التصديق لا يتضمن أي أحكام موضوعية يمكن ان تتعارض مع الدستور^(١)، وقد صدر أول حكم من المجلس الدستوري بعد ان تقدم ستين عضو من البرلمان للطعن على قانون التصديق على معاهدة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧٦ قرار رقم ٧٦ / ٧١ ومنذ ذلك التاريخ اعتاد المجلس الدستوري على إصدار الأحكام في هذا الاتجاه^(٢).

ففي عام ١٩٨٠ تقدم أعضاء المجلس الدستوري بطلب للمجلس بفحص دستورية قانون التصديق على الاتفاقية الفرنسية الألمانية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة في ٢٠ أبريل ١٩٥٩، وكان البرلمان قد اعتمدها بقانون التصديق عليها بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠، وعلى الرغم من ان هذا الطلب يُفهم في ظاهره على انه يتعلق بقانون التصديق إلا انه ينطوي على فحص مدى دستورية الاتفاقية الفرنسية الألمانية السالف ذكرها، وكان الأعضاء مقدمي الطلب قد أكدوا ان الاتفاقية تتعارض مع السيادة الوطنية واستقلال الدولة، وبعد مراجعة مواد الاتفاقية تقرر أنها لا تتعارض مع مواد الدستور وتقرر نشرها في الجريدة الرسمية^(٣)

وفي عام ١٩٩٣ تقدم ستون عضو من أعضاء البرلمان بناءً على المادة (٦١) من الدستور الفرنسي بطلب للمجلس الدستوري الفرنسي للطعن على قانون التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٩ المتعلقة بمنع ومكافحة المخاطر المهنية التي تسببها المواد والعوامل المسببة للسرطان التي تم اعتمادها في جنيف عام ١٩٧٤، حيث ان نواب البرلمان قد رأوا ان القانون المشار إليه يتعارض مع الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من الدستور الفرنسي حيث ان تلك المادة تكفل مراعاة مصالح أقاليم ما وراء البحار ولكن هذا القانون قد يترتب عليه تعديل في سلطات المؤسسات الواقعة في هذا الإقليم (إقليم بولينيزا الفرنسي)؛ وبعد ان قام المجلس الدستوري بفحص مواد هذا القانون اتضح انه لا يتعارض مع المادة ٧٤ ولا ينتهك مواد الدستور^(٤).

(١) د/ عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية امام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، سنة ٢٠٠٨، ص ١٣٤

(2) Patrick Gaia, op. cit, p143 et 145

(٣) قرار المجلس الدستوري رقم ٨٠ - ١١٦، صادر بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٠، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٨٠ صفحة ١٨٣٥

(٤) قرار المجلس الدستوري رقم (٩٣ - ٣١٩) صادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٣، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٣ صفحة ٩٤١٩ - والقرار رقم (٩٣ - ٣١٨) الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ١٩٩٣ وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو ١٩٩٣ صفحة ٩٤١٨

كذلك في عام ٢٠١٠ بتاريخ ٤ نوفمبر عندما تقدم ستون عضو من أعضاء البرلمان بموجب المادة ٦١ من الدستور بطلب لفحص مدى دستورية قانون التصديق على الاتفاقية الموقعة بين فرنسا ورومانيا بشأن التعاون لحماية القصر الرومانيين المعزولين على الأراضي الفرنسية، وأكد أعضاء البرلمان ان المادة ٤ في الاتفاق المشار إليه وضعت ضوابط مهينة لمرافقة القصر الرومانيين حيث انها تنتهك مبادئ المساواة وحق الدفاع والمادتان العاشرة والحادية عشر من دستور ١٩٤٦ وبعد فحص مواد قانون التصديق على الاتفاقية الموقعة بين فرنسا ورومانيا المنعقدة لحماية القصر الرومانيين المعزولين على أراضي الجمهورية الفرنسية وإعادتهم إلى موطنهم الأصلي، ومكافحة استغلالهم اتضح ان هذا القانون يتعارض مع أحكام الدستور الفرنسي^(١)

٢- رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على القوانين الأساسية

على الرغم من ان ليس هناك أي سبب واضح لعدم خضوع القوانين التي تتم الموافقة عليها عن طريق الاستفتاء الشعبي للرقابة الدستورية إلا ان هذا هو المستقر عليه في قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، وإذا نظرنا إلى القوانين العضوية سنجد انها تخضع للرقابة الوجوبية ولا يجوز سوى لرئيس الوزراء ان يحيل هذا النوع من القوانين للمجلس الدستوري في الوقت الذي يراه^(٢)

بعد ان قمت باستقراء غالبية القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن دستورية قوانين التصديق على المعاهدات بموجب المادة ٦١ من الدستور منذ عام ١٩٧٦ إلى الآن لاحظت ان المجلس الدستوري يضيف رقابته على قوانين التصديق على المعاهدات التي خضعت لرقابة البرلمان وليست القوانين التي خضعت للاستفتاء الشعبي وبالفعل خضعت للرقابة الوجوبية وهي القوانين العضوية^(٣) والتي كان أول انبثاق لها عند صدور دستور ١٨٤٨ في

(١) القرار رقم (٢٠١٢-٦١٤)، صادر بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠١٠، تم نشر القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٠، صفحة ١٩٨٢٥- وكذلك القرار رقم ٦٢٧-٢٠١١ الصادر بشأن دستورية قانون التصديق على الاتفاقات بين قانون الدولة والمجتمعات الإقليمية في سانت مارتن وسان بارتليمي وبولينيزيا الفرنسية بتاريخ ١٢ ابريل ٢٠١١، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ ابريل ٢٠١١ الصفحة رقم ٦٩١٢

(٢) د/ عوض المر، مرجع سابق، ص ٤٩٨

(٣) القوانين العضوية هي القوانين التي يتم الاقتراح عليها وتعديلها وفقا لأحكام المادة ٤٦ من الدستور الفرنسي ولا يجوز الاقتراح عليها او تعديلها الا وفق تلك المادة ولا يجوز ان تتعارض معها القوانين العادية ولا يجوز اصدارها قبل اعلان دستوريته من المجلس الدستوري، وإذا تبين للمجلس الدستوري ان قانونا

فرنسا وهناك سابقة قضائية بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢، حيث تقدم ستون عضو من أعضاء البرلمان بموجب المادة ٦١ بطلب للمجلس الدستوري لفحص دستورية قانون التصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي باعتبار أن المادة ٦١ من الدستور لم تحدد بشكل مباشر وصريح وواضح ان القوانين التي خضعت للاستفتاء الشعبي دون البرلمان لا تخضع للرقابة اللاحقة ولذلك ليس هناك ما يمنع ان يضفى المجلس الدستوري رقابته على قانون التصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي ومن ناحية أخرى أضافوا ان لا يوجد سند دستوري على ذلك ليس بناءً على المادة ٦٠ ولا المادة ١١ منه حيث ان تلك المواد نظمت نوعية القوانين التي تخضع لرقابته ولكن جاء رد المجلس الدستوري برفض الفصل في تلك المسألة وأصدر قرار بعدم الأهلية للحكم^(١)

رأى الباحثة:

١- ترى الباحثة انه كان من المفترض للمجلس الدستوري ان يرفض طلب الإحالة الخاص بفحص دستورية قانون التصديق على معاهدة الاتحاد الأوروبي نظراً للعب الشكلي الذي يعتريه لأن الإحالة تمت من أعضاء البرلمان وبما انه من القوانين العضوية فلا يجوز سوى لرئيس الوزراء ان يقدم طلب الإحالة للمجلس الدستوري لفحص دستوريته، ويتضح ذلك على سبيل المثال في قرار المجلس الدستوري المتعلق بالقانون الطارئ لمواجهة كوفيد-١٩^(٢)، بالإضافة إلى

عاديا نظم مسألة تختص بها القوانين العضوية أصدر المجلس قرار بعد دستورية هذا القانون، ويعتبر رئيس مجلس الوزراء هو السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الرقابة على القوانين العضوية، انظر د/ عوض المر، مرجع سابق، ص ٩٨ و ٩٩

(١) القرار رقم ٣١٣-٩٢، الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢، تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩٢ صفحة ١٣٣٣٧

(٢) قرار المجلس الدستوري الخاص بالقانون العضوي الطارئ لمواجهة جائحة كوفيد-١٩ رقم ٧٩٩-٢٠٢٠. صادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠، حيث تقدم رئيس الوزراء الفرنسي بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٠ بطلب لفحص دستورية القانون المشار إليه، الذي نص على تعليق الفترة التي تنظر خلالها الجهات القضائية في المسائل ذات الأولوية الدستورية مراعاة لما تمر به الدولة من ظروف طارئة وجاء رد المجلس الدستوري على الطلب المُحال من رئيس الوزراء ان هذا القانون لا يتعارض مع المادة ٤٦ من الدستور، وأصدره الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٢٠، ومن الجدير بالذكر ان الباحثة قامت باستقراء قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بفحص دستورية القوانين العضوية منذ أغسطس ١٩٦٠ حتى مارس ٢٠٢٢ واتضح ان كل طلبات الرقابة على القوانين العضوية مقدمة من رئيس الوزراء وبالفعل كانت تتم الرقابة ولا يرفضها المجلس بحجة عدم الأهلية للحكم، ولذلك ترى الباحثة ان المجلس الدستوري أخطأ عندما أصدر قرار بعدم

ذلك ان من المعروف ان البرلمان يعبر عن آراء الشعب فما هو الفارق الذي يجعل القوانين التي خضعت للاستفتاء الشعبي من قبيل أعمال السيادة والقوانين التي خضعت لموافقة البرلمان محل لرقابة المجلس الدستوري، ولا ترى الباحثة أي ميزة تجعل من القوانين التي تم اعتمادها عن طريق الاستفتاء الشعبي في مرتبة أعلى من القوانين العادية، وإذا نظرنا إلى نص المادة ١١ من الدستور الفرنسي سنجد انها تتيح الاستفتاء على القوانين التي تم رفضها بعد مرور عامين بما يجعلني أرى ان الاستفتاء نافذة لإفلات بعض القوانين من الرقابة الدستورية، وفي المقابل إذا تم عرض تلك القوانين على البرلمان وبالتالي خضوعها للمجلس الدستوري لفحص مدى دستورتها سيصدر حكم نهائي وحاسم في مدى دستورية هذه القوانين، وبالتالي فمن الأفضل إتاحة الرقابة للمجلس الدستوري على مثل هذه النوع من القوانين.

٢- من المستقر عليه ان قوانين التصديق على المعاهدات هي قوانين عادية وهذا ما يجعلها قابلة للطعن عليها بعدم الدستورية، ولكن غير المألوف هو ان يكون قانون التصديق على المعاهدة من القوانين العضوية وهذا ما تم بخصوص معاهدة الاتحاد الأوروبي بما جعل فكرة الرقابة على المعاهدة غير مقبولة من الأساس دون أي سند من الدستور.

ثانيا: الرقابة المباشرة على المعاهدات الدولية

قبل عام ١٩٧٤ كانت المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي لا تعبر عن كافة الاتجاهات السياسية؛ ولذلك حاول المشرع حل تلك الأزمة فلجأ لفكرة تعديل المادة ١/٦١ من الدستور بما يسمح لستين عضو من أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ بتقديم طلب للمجلس الدستوري الفرنسي لتحريك الرقابة على دستورية (القوانين) ومنها يتم تحريك الرقابة على دستورية قوانين التصديق على المعاهدات، ولكن هذا التعديل لم يثبت فاعليته أيضا لأن كل نداءات الرقابة الدستورية كانت من جانب السلطة التنفيذية فقط أي لم يتقدم مجلسي البرلمان بطلب واحد للرقابة على دستورية المعاهدات وأرجع الفقه ذلك إلى ان كل من السلطة التنفيذية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ يتبعون اتجاه سياسي واحد، فاقتزل كل منهم سلطته في سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات مما حال بين تعبير باقي

الأهلية للطعن على قانون معاهدة الاتحاد الأوروبي وإنما كان من المفروض ان يصدر قرار برفض الطلب لعب شكلي وهوانه محال من أعضاء البرلمان على الرغم من انه من اختصاص رئيس الوزراء خصوصا انه يجوز له إحالة قوانين التصديق على المعاهدات أيضا بموجب المادة ٦١ من الدستور الفرنسي.

أعضاء البرلمان عن الاتجاه السياسي الذي يعتقونه، لذلك تم تعديل نص المادة (٥٤)^(١) من الدستور حتى تكفل الحق لستين عضو من أعضاء البرلمان لتحريك الرقابة الدستورية على المعاهدات^(٢)

وفي ٢٢ فبراير ٢٠١٧ أحال ستين عضو من أعضاء البرلمان إلى المجلس الدستوري طلب لمناقشة مسألة الإذن بالتصديق على الاتفاقية الاقتصادية والتجارية بين كندا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٣) عملاً بالمادة (٥٤)، وبما للجمهورية الفرنسية من حق في المشاركة في الاتحاد الأوروبي بموجب الفقرة الأولى من المادة (٨٨)، وقد أشار أعضاء البرلمان المودعين لطلب المناقشة بالتصديق على الاتفاقية ان الاتفاق ينص على بنود تتعارض مع مبدأ السيادة المنصوص عليه في ديباجة دستور ١٩٥٨، كما شمل الطلب الطعن على دستورية القسم (و) من الفصل الثامن من الاتفاق ويرجع ذلك لما به من انتهاك للمبدأ الوقائي المنصوص عليه في المادة (٥) من ميثاق البيئة، غير ان شروط التطبيق المؤقت للاتفاق تتعارض مع الدستور الفرنسي، كما أشار المودعون ان آلية تسوية المنازعات المشار إليها في الاتفاق منافية لمبدأ السيادة الوطنية لأنها ستسمح للمستثمرين الكنديين بالإفلات من المحاكمة أمام المحاكم الفرنسية المختصة بما يمنحهم امتيازات قضائية مما ينطوي على انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون، وبعد ان تم فحص مواد الاتفاق تبين ان آلية تسوية المنازعات التي انشأها الاتفاق لا تنطبق إلا في حالة الإخلال بالتزام منصوص عليه، أو إذا أشار مستثمر انه تكبد خسائر فادحة نتجت عن خرق النصوص والالتزامات التي تناولها الاتفاق، كما ان الانضمام إلى الاتفاق والتصديق عليه لا يكون عائقاً إذا أراد اللجوء إلى المحكمة الوطنية التابع لها إذا رغب في ذلك؛ وبناءً على ذلك فإن آلية تسوية المنازعات التي حددها الاتفاق لا تعتبر عائقاً أمام

(1) Article 54 "Si le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la Constitution"

(٢) د/ عوض عبد الجليل الترساوي، مرجع سابق، ص ٤٦

(٣) تم توقيع المعاهدة في مدينة بروكسل بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦ وتم اعتمادها من البرلمان الأوروبي في ١٥ أكتوبر ٢٠١٧

الجمهورية الفرنسية، بالإضافة إلى ذلك إذا نظرنا إلى الفقرة الأولى من المادة ٨٨ سنجد انها لم ينبثق عنها أي سلطة تمكن الجمهورية الفرنسية من الإشراف على مدى توافق المعاهدات الدولية أو غيرها من الالتزامات الدولية التي تعقدها فرنسا مع معاهدة الاتحاد الأوروبي أو المعاهدة المتعلقة بعمل الاتحاد الأوروبي وبالتالي ليس هناك أي خرق للمادة (٨٨) من الدستور الفرنسي التي تجيز لفرنسا إبرام معاهدات مع أي دولة ترغب في الانضمام إليها لتطوير حضارتها^(١)، أما عن المحاباة والإنصاف للمستثمرين المحليين فإن المادة الثامنة من الاتفاق الذي نحن بصدد الحديث عنه تناولت شروطاً خاصة بالحقوق الموضوعية للدولة الأجنبية المستثمرة بما يضمن لها المساواة مع المستثمرين المحليين وبناءً على ذلك فإن المادة الثامنة من الاتفاق لا تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون^(٢)، وبعد ان استعرض المجلس بنود الاتفاق اتضح ان المواد ١، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠ لا تتطوي على تعارض مع مواد الدستور الفرنسي ولا تؤثر على السيادة ولا تتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً^(٣)

(١) نص المادة ٨٨ من الدستور الفرنسي

"La République peut conclure des accords avec des États qui désirent s'associer à elle pour développer leurs civilisations"

(٢) م (٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن " القانون هو تعبير عن الإرادة العامة، ولكل مواطن الحق في المشاركة شخصياً أو من خلال ممثل له في صياغته، والمواطنون كلهم سواء في نظر القانون، ولهم حقوق متساوية في شغل المناصب والوظائف العامة وفق قدراتهم" يمكن الاطلاع على الاعلان كاملا عبر الموسوعة السياسية بالربط التالي

[https://political-](https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201789)

<encyclopedia.org/dictionary/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201789>

(٣) يعتبر أحدث القرارات التي صدرت من المجلس الدستوري الفرنسي بشأن الرقابة المباشرة على المعاهدات الدولية وفي هذا الحكم أقر المجلس الدستوري ان الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين كندا والاتحاد الأوروبي لا تحوي أي مواد مخالفة للدستور

(1) Décision n° 2017-749 DC du 31 juillet 2017, Publié au Journal officiel le 31 juillet 2017 concernant, Accord économique et commercial global entre le Canada, d'une part, et l'Union européenne et ses États membres, d'autre part

وهناك مثال آخر على سلطة ستين عضو في البرلمان ففي عام ٢٠٠٦ أرادت فرنسا ان تصادق على اتفاقية منح براءات الاختراع الأوروبية (لندن) التي تم توقيعها في ميونخ في ١٧ أكتوبر عام ٢٠٠٠، وكانت تلك الاتفاقية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام والقيم الأخلاقية وألا يتم منح براءات الاختراع الأوروبية للاختراعات التي سيكون تنفيذها مخالف للنظام العام والأخلاق، وكان التصديق على هذه المعاهدة من شأنه خرق قاعدة دستورية هامة نص عليها الدستور الفرنسي^(١) الصادر في عام ١٩٥٨ وهى "لغة الجمهور هي الفرنسية"، وبناءً على ذلك تقدم ستون عضو من البرلمان بطلب للمجلس الدستوري لفحص دستورية المادة ٦٥ من الاتفاقية المشار إليها حيث ان الغرض من تلك المادة هو تقليل متطلبات الترجمة عندما تتم ترجمة الاختراع للغة الوطنية له، وبعد الاطلاع على الاتفاقية والاطلاع على الدستور الفرنسي قرر المجلس الدستوري الحكم بدستورية المعاهدة لأنها لا تتعارض مع المادة (٢) من دستور ١٩٥٨، كما ان المادة (٢) من الاتفاقية ألزمت صاحب البراءة بتقديم ترجمة كاملة لاختراعه في حالة النزاع^(٢).

وهناك مثال أيضا للرقابة المباشرة تتضح فيه سلطة رئيس الجمهورية في تحريك الرقابة على نصوص المعاهدات، ففي عام ٢٠٠٤ عندما أرادت دول الاتحاد الأوروبي إيجاد إطار تشريعي وسياسي يوحد الأمم الأوروبية ومن ثم تم توقيع اتفاقية الاتحاد الأوروبي وإقرار دستور واحد للاتحاد الأوروبي^(٣)، وقبل نفاذ الاتفاقية والتصديق عليها تقدم رئيس الجمهورية الفرنسية بطلب للمجلس الدستوري الفرنسي بفحص مدى دستورية المعاهدة المشار إليها حيث ان هذا النوع من المعاهدات لا تعتبر نافذة إلا بتصديق رئيس الجمهورية عليها بموجب قانون^(٤) باعتبار ان الجمهورية الفرنسية تشارك في المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي^(٥)، وبعد إطلاع المجلس على مواد الدستور الفرنسي ومواد الاتفاقية تبين ان بنود الاتفاقية تتعارض مع ديباجته والمادة الأولى منه حيث ان التصديق على بنود المعاهدة المنشئة لدستور الاتحاد الأوروبي سينطوي على حرمان الجمهورية الفرنسية من سلطة اتخاذ القرار وسلطة المعارضة لأن تلك

(١) م (٢) من الدستور الفرنسي

(2) Décision n° 2006-541 DC du 28 septembre 2006, Publié au Journal officiel le 3 octobre 2006, page 14635

(٣) تم توقيع الاتفاقية في روما بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٤

المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨

(4) Olivier BONNEFOY, op.cit, p441

السلطة ستكون بيد البرلمان الأوروبي؛ ولذلك وبما للبرلمان الفرنسي من حق في الاعتراض على تعديل المعاهدة؛ تقرر رفض المصادقة على المعاهدة وبالتالي رفض إنشاء دستور لدول الاتحاد الأوروبي

ثانيًا: الرقابة على المعاهدات الدولية في منظور المحكمة الدستورية

نصت المواد (٢٧) و (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا^(١) على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بفحص دستورية النصوص القانونية أو اللوائح ويكون ذلك إما عن طريق المحكمة الدستورية ذاتها أو عن طريق الدفع الفرعي أو طريق الإحالة وهذا يعنى ان من الممكن ان يتم الطعن على البنود الواردة في المعاهدات الدولية باعتبارها في نفس مرتبة القوانين العادية ولا يعنى ان هناك إمكانية للجزم بعدم دستورية المعاهدة، ولكن للمحكمة وحدها ان تقضى بدستورية النصوص من عدمه أو عدم قابليتها للطعن إذا كانت من أعمال السيادة.

١- أسلوب الدفع الفرعي

يعتبر أسلوب الدفع الفرعي أحد أهم الأساليب التي يمكن عن طريقها اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى المتعلقة بتطبيق المعاهدة الدولية على النزاع باعتبار ان رفع دعوة أصليه هو أمر غير جائز^(٢)، حيث نصت المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية على " اذا دفع احد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة ان الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن"^(٣) ومن الجدير بالذكر ان أسلوب الدفع الفرعي من أكثر الأساليب انتشارًا، ولكن هناك عدة شروط يجب توافرها لإثارة عدم الدستورية بهذه الطريقة

(١) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تم تعديله بتاريخ ٢٥ اغسطس ٢٠٢١ بالقانون رقم ١٣٧ سنة ٢٠٢١، يمكن الاطلاع على نصوص القانون كاملة من موقع الأرشيف الرقمي (منشورات قانونيه)

<https://manshurat.org>

(٢) خالد عبد الله عبد الرزاق النقيب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٦، ص ٤١
(٣) د/ على حسن نجيدة، الرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية العليا طبيعتها ومهامها وأهم مبادئها)، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٨، ص ٤٤

- ١- ان تكون هناك دعوى قضائية قائمة ومنظورة أمام القضاء، وان الفصل في دستورية نص معين سيحسم النزاع؛ عندئذ يمكن لأحد الخصوم إثارة الدفع الفرعي^(١)
- ٢- ألا يستهدف الدفع إطالة أمد النزاع بمعنى ان يكون الدفع جدياً، ولمحكمة الموضوع فقط السلطة في تحديد جدية الدفع فإذا رأى القاضي ان هناك شك حول دستورية نص المعاهدة جاز لأحد الخصوم الدفع بعدم الدستورية^(٢)
- ٣- يجب ان يلتزم الخصم الذي يدفع بعدم دستورية النص بمدة الثلاث شهور المحددة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا وإذا لم يتم الدفع بعدم الدستورية خلال هذه المدة تعتبر الدعوى كأن لم تكن وفى هذه الحالة يمكن لمحكمة الموضوع ان تعاود النظر مرة أخرى في الدعوى^(٣)

وفى هذا الشأن أقرت المحكمة الدستورية العليا في أحد أحكامها "وحيث ان النص ان المشرع قد رسم طريقاً للدعوى الدستورية التي أتيح للخصوم إقامتها وربط بينها وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على انه أعتبر هذين الأمرين من المقومات الأساسية للدعوى الدستورية، فلا تُرفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تُقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تُقبل الدعوى إلا إذا رُفعت خلال الأجل الذي ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر"^(٤)

٢- أسلوب الإحالة

يجوز لمحكمة الموضوع إذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى ان النص الواجب تطبيقه على موضوع الدعوى يشوبه عيب عدم الدستورية ان تحيل أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا، ويتم وقف النظر في القضية لحين الفصل في دستورية هذا النص^(٥) وهذا يعنى ان

(١) د/ عوض عبد الجليل الترساوي، مرجع سابق، ص ٦٢ وما بعدها

(٢) د/ محمد انس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩، ص ١٤٤

(٣) د/ عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٢١

(٤) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢٨ اغسطس ٢٠٢١، القضية رقم ٥٤ لسنة ٤١ ق، وأيضاً الحكم الصادر في ٣ أبريل لسنة ١٩٨٢ القضية رقم ٢٩ لسنة ٢ ق منشور بمجلة المحاماة العددان الخامس والسادس ومشار إليه في د/ سعيد عبد السلام، المرجع السابق ص ٢٢١

(٥) الفقرة الأولى من نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا " إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم

للمحاكم والجهات القضائية^(١) باختلاف أنواعها ان تحيل أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا ويمكن ان تتم الإحالة في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو كانت الدعوى منظورة أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا وذلك يرجع إلى ان الدفع بعدم الدستورية من النظام العام أي يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى^(٢)، أما عن نص قرار الإحالة فقد اشترطت المادة ٣٠ من قانون المحكمة على ضرورة تضمينه النص التشريعي المشكوك في دستوريته ووجه عدم الدستورية به وإذا لم تتوافر هذه الشروط يجوز للمحكمة ان ترفض نظر الدعوى^(٣)

وفى ذلك أفرت المحكمة الدستورية العليا ان " المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية ان يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى بياناً للنص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، وبياناً للنص الدستوري المدعى مخالفته وأوجه هذه المخالفة، باعتبار ان تلك البيانات الجوهرية هي التي تُنبئ عن جدية الدعوى وبها يتحدد موضوعها حتى يُتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة التي تعتبر خصماً في الدعوى الدستورية بحكم القانون ان يتبينوا كافة جوانب المسألة الدستورية المعروضة بما ينفي التجهيل عنها" وفى هذه الدعوى قررت المحكمة عدم قبول

للفصل في النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية

(١) لا يجوز للجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ان تقوم بإحالة الدعوى المحكمة الدستورية، بل يجوز لها ان تحيلها إلى محكمة القضاء الإداري ومنها تحال الدعوى إلى المحكمة الدستورية ويرجع ذلك إلى ان القرارات الصادرة من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي تعتبر قرارات إدارية وليست أحكام قضائية أنظر د/ محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩، ص ١٧٨

(٢) د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة في القانون الدستوري، طبعة ١٩٨٣، ص ٥٨٦ و ص ٥٨٧ ومشار إليه أيضاً في د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، سنة ١٩٨٩، ص ١٧٨

(٣) نص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا " يجب ان يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة" مشار إليه في د/ عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢٢٢

الدعوى لأن الصحيفة كانت خالية من إيضاح النص الدستوري المُدعى مخالفته وأوجه تلك المخالفة (١)

ولكن هناك تساؤل يثور في هذه النقطة وهو هل تصح الدعوى الدستورية إذا كانت مُحالة من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية؟

للإجابة عن هذا التساؤل بداية يجب أن أشير إلى أن محكمة الموضوع هي الوحيدة المسؤولة عن إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية، وهذا يعنى أن الدعوى تكون مقبولة لدى المحكمة الدستورية إذا لم تصرح محكمة الموضوع بذلك (٢) وقد نصت المحكمة الدستورية على ذلك في أحد أحكامها

"حيث أن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ من قانون انشائها..... وقدرت محكمة الموضوع جديده الدفع فرخصت للخصوم برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا"

وعن الإحالة من محكمة غير مختصة فهذا غير مؤثر على صحة وسريان الدعوى الدستورية حيث أن الدعوى الدستورية هي دعوى قائمة بذاتها وتختلف من حيث الموضوع عن الدعوى الأصلية كما أن محكمة الموضوع هي المحكمة المختصة بالفصل في اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه، و المحكمة الدستورية ليست جهة طعن لمحكمة الموضوع ولم تتعرض لموضوع الاختصاص إلا حين يقوم تنازع الاختصاص ويُرفع إليها أمر تعيين الجهة المختصة وبناءً على ذلك لا يشترط لقبول الدعوى الدستورية أن تكون المحكمة التي قررت الإحالة أو صرحت برفع الدعوى الدستورية مختصة موضوعاً (٣)

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢١، القضية رقم ٨٥ لسنة ٤١ ق - كذلك الحكم الصادر بتاريخ ٦ مارس ٢٠٢١ في القضية رقم ٦٤ لسنة ٤١ ق - وكذلك الحكم الصادر في ٦ مارس ٢٠٢١ في القضية رقم ٤٧ لسنة ٤١ ق مشار إلى هذه الأحكام على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا

(٢) د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٧٩، حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٨ الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢ ق دستورية عليا

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ١ إبريل لسنة ١٩٧٢ في الدعوى رقم ٧ لسنة ١ ق، د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، نفس الصفحة وما بعدها

ويثور تساؤل آخر هل تسري صفة الخصوم على المتدخل في الدعوى سواء أكان تدخل هجومي أو انضمامي؟

تأتى الاجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب وهذا يعنى ان صفة الخصوم تُطلق على المدعى والمدعى عليه سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ^(١) وتثبت الصفة لشخص اعتباري لمن عُهد إليه الإنابة عن الشخص الاعتباري أمام كل الجهات ومنها الهيئات القضائية والدليل على ذلك ان الدعوى المقدمة من رئيس مجلس إدارة شركة الغزل والنسيج مقبولة باعتبار انه يمثل الشركة أمام كافة الجهات التي تخاطبها ^(٢) كما تسري أيضا صفة الخصوم على المتدخلين في الدعوى سواء أكان التدخل هجوميًا أم انضماميًا

٣- عن طريق المحكمة الدستورية ذاتها

نصت المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا على "يجوز للمحكمة في جميع الحالات ان تقضى بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يُعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية"^(٣)، وهذا النص يجيز للمحكمة الدستورية العليا ان تُبسط رقابتها على النصوص المشكوك في دستورتيتها من تلقاء نفسها على ان يكون النص محل الفحص متصلا بموضوع النزاع، وتجدر الإشارة إلى ان المحكمة أكدت على حقها في فحص دستورية النصوص من تلقاء نفسها في العديد من أحكامها وعلى سبيل المثال الحكم الصادر بتاريخ ٣ يوليو لسنة ٢٠٢١ والذي نص على "وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعمال رخصة التصدي المقررة لها طبقا لنص المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدي، متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها، فإنه لا يكون لرخصة التصدي سند ولا يسوغ إعمالها متى كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بعدم قبول الدعوى المعروضة فإن القضاء بعدم قبول طلب التصدي يكون لازماً"^(٤)

ومن الجدير بالذكر ان المحكمة الدستورية لا يمكنها التصدي مباشرة للفصل في مدى دستورية النصوص وإنما يجب ان تُحيل الدعوى إلى هيئة المفوضين لإعداد تقرير بشأنها وبعد

(١) د/ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧٩

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٨ مايو ٢٠٢١، الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق

(٣) د/ على حسن نجيدة، مرجع سابق، ص ٦٤

(٤) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٢١ في القضية رقم ٧٣ لسنة ٤١ ق، وكذلك الحكم

الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٣٧ لسنة ٤١ ق بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٢١

ذلك يتم عرض تقرير المفوضين على رئيس المحكمة لتحديد جلسة للفصل في تلك المسألة،
وللمحكمة ان تقضى بدستورية النصوص أو عدم دستورتها^(١)

وجهة نظر الفقه

يرى بعض الفقه ان طريقه اتصال المحكمة الدستورية بنفسها بالنصوص التي يشوبها العوار الدستوري يشوبها قصور ويرى ان هذا القصور يتمثل في شرط اتصال النص المشكوك في دستوريته بالدعوى المعروضة أمامها و كان من الواجب ترك الحرية للمحكمة لتمارس مهمتها بحرية بمعنى ان يكون لها الحق في بسط رقابتها على النصوص عموما من غير المتصلة بالنزاع، كما يرى هذا الاتجاه الفقهي ان المادة ٢٧ من قانون المحكمة الدستورية قد شابها نقص وهو عدم منح الحق للأفراد في تنبيه المحكمة إلى النصوص الغير دستورية سواء أكانت لوائح أو قوانين أو أحكام متناقضة^(٢)

رأى الباحثة

تؤيد الباحثة الرأي السابق حيث ان إطلاق العنان للمحكمة الدستورية في بسط رقابتها على النصوص حتى التي لم تتصل بموضوع الدعوى وللأفراد في لفت انتباه المحكمة للنصوص غير الدستورية سيؤدى إلى تقليل النصوص الغير دستورية وسيعمل على تقديس مكانة المبادئ الدستورية باعتبارها أهم نصوص القانون الداخلي، بالإضافة إلى ذلك ان الأفراد لن يستطيعوا الطعن على عدم دستورية نص من نصوص معاهدة دولية إلا عن طريق دعوى غير مباشرة عن طريق الدفع الفرعي وأنا أرى ان هذا في حد ذاته عرقلة لحصول كل ذي حق على حقه فما هو المانع إذا تم تعديل قانون المحكمة الدستورية بما يسمح للأفراد الطعن على دستورية النصوص سواء أكانت معاهدات أم قوانين أو غيرها؟

ضرورة المصلحة فى الدعوى الدستورية

تعتبر المصلحة الشخصية لأحد الخصوم^(٣) هي أحد الشروط الضرورية التي لا تصح بدونها الدعوى الدستورية خصوصاً إذا كانت الدعوى عن طريق الدفع الفرعي أو عن طريق

(١) د/ عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، سنة ١٩٩١، ص ٢٢٤

(٢) د/ إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار المعارف للنشر، سنة ٢٠٠٠،

ص ٢٧١ و ص ٢٧٢

(٣) لا تندرج الدعاوى الدستورية تحت مسمى دعاوى الحسبة التي تم إلغاؤها بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، ولكن قد تشابه الدعوى الدستورية مع دعاوى الحسبة التي تهدف الى تحقيق الصالح العام للمجتمع، ولكن

الإحالة من محكمة الموضوع^(١)، أما إذا كانت الدعوى عن طريق التصدي من المحكمة الدستورية ذاتها فلا تُشترط المصلحة الشخصية^(٢)

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء المحكمة الدستورية العليا أشار إلى أهمية شرط المصلحة في الدعوى حيث أشارت المحكمة الدستورية العليا بنص حكمها إلى " وحيث أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية " على ما يجري به قضاء هذه المحكمة" توافر المصلحة فيها ومناطقها أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع"، كما أشارت المحكمة في ذات الدعوى إلى تفرداها بسلطة تحديد وتوافر شرط المصلحة لأحد الخصوم عندما قالت " والمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها أو المُحالة إليها للثبوت من شروط قبولها، فإذا لم يكن النص التشريعي المطعون عليه قد طبق على المدعي أصلاً أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تنتفي، حيث أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها"^(٣)

ويتضح من نصوص أحكام المحكمة الدستورية العليا أن شرط المصلحة هو عامل جوهري لقبول الدعوى؛ إذاً فهناك سؤال منطقي وهو هل تسقط دعوى الطعن على دستورية نص معاهدة دولية ومتى تسقط تلك الدعوى؟

هنا تكون الإجابة عن هذا التساؤل قطعاً بالإيجاب، وبالتأكيد سيتم رفض تلك الدعوى عندما يثبت انتفاء مصلحة المدعي، وانتفاء مصلحة المدعي قد يكون له صور تختلف من دعوى لأخرى، فعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٣١ ق دستورية التي أقامها المدعي مطالباً فحص دستورية كلا من القانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ والقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٠١ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ المعدلة للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى والمادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ولكن تم تعديل هذا القانون

تختلف الدعوى الدستورية في أنها يُشترط لصحتها أن يكن هناك مصلحة شخصية، د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ١٦٣، د/ عوض الترساوي، مرجع سابق، ص ٧١

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢١، الدعوى رقم ٥١ لسنة ٤٢

(٢) د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ١٦٨

(٣) نفس الحكم السابق، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق د، بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢١،

وأيضاً الحكم الصادر في الدعوى رقم ١ لسنة ٤٢ الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٠

بما ترتب عليه مصلحة المدعى في الدعوى الدستورية (متهم في الدعوى الموضوعية المُحالَة من محكمة جنح المنتزه) وكان نص حكم الدستورية كالاتي " وحيث ان مفاد ما تقدم انه اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ فإن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، لا سيما البيانات الجديدة التي اشترطت المادة ٤٧٣ توافرها في الورقة كي تعتبر شيكًا، وكذلك العقوبات التي رصدها القانون ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، أضحى نافذًا ويتعين على محكمة الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها المدعى إذا كانت هذه الأحكام الجديدة تعتبر قانونًا أصلح له ومن ثم فإنه بزوال العقبة القانونية المتمثلة في تأجيل العمل بأحكام الشيك في قانون التجارة على النحو المتقدم بيانه، لم يعد للمدعى مصلحة تُرجى من الفصل في الدعوى الدستورية المعروضة، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبولها، وحيث كان ما تقدم، فلا تثريب على محكمة الموضوع ان هي مضت في نظر الدعوى وفصلت فيها، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى" (١)

وهناك مثال آخر تنازل فيه المدعى عن طلباته في الدعوى الموضوعية بما ترتب عليه انتفاء المصلحة للفصل في مدى دستورية النصوص التي كانت تستند إليها تلك الطلبات، وقد نص الحكم على "وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذي كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع، بإقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه، لما كان ذلك وكان النزول عن الحق الشخصي المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه فإنه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته في مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني الخاصة بالفوائد القانونية إذا لم يعد ذلك لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، لما كان ما تقدم به فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى" (٢)

وكذلك تم رفض الدعوى لانتهاء المصلحة في الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٧ ق دستورية وكان نص الحكم كالاتي " ومن ثم فإن الفصل في دستورية ذلك النص لا يترتب أدنى انعكاس على الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، الأمر الذي تنتفي معه مصلحة المدعى

(١) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٣ ابريل لسنة ٢٠٢١، في الدعوى رقم ١٧ لسنة ٣١ ق دستورية

(٢) الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥ لسنة ٧ ق دستورية، الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر لسنة ١٩٨٥، مشار إليه في د/ على حسن نجيدة، مرجع سابق، ص ٤٨

الشخصية المباشرة في الطعن على ذلك النص، مما مؤداه القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق" (١)

وحدد قانون المحكمة الدستورية العليا ضابطاً فحواه ألا تجوز الرقابة على دستورية النصوص إلا بثلاث طرق قمت بذكرهم سابقاً، لكن السؤال الذي تبادر إلى ذهني وهو هل يمكن التوجه بدعوى أصلية إلى المحكمة الدستورية للطعن بعدم دستورية نص معاهدة دولية؟ تأتي الإجابة عن هذا التساؤل بالنفي أي لا يمكن التقدم بدعوى أصلية للطعن على دستورية النصوص ويرجع ذلك إلى التخوف من إرهاب المحكمة أو تكديس القضايا أمامها (٢).

رأى الباحثة

لا اتفق مع الاتجاه الذي يرى ان إتاحة الطعن على دستورية نصوص المعاهدات من غير المتصلة بنزاع فيه إرهاب للمحكمة لأن ليس هناك من يقوم بالطعن على دستورية نص إلا لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، كما أنني أرى ان شرط المصلحة ما هو إلا عقبة في سبيل تطهير مواد الدستور من أي عوار يشوبها وعلى أسوأ الفروض فإذا لم تتوافر لدى رافع الدعوى مصلحة شخصية حال رفع الدعوى فبالتأكيد ان فحص دستورية النصوص سيترتب عليه مصلحة عامة.

(١) الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥٥ لسنة ٢٧ ق دستورية، صادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٨

(٢) د/ على حسن نجيدة، مرجع سابق، ص ٥٠

المبحث الثاني الحكم الصادر في دعوى الرقابة على دستورية معاهدة دولية

تمهيد وتقسيم:

الدعوى الدستورية في مجملها تستهدف المصلحة العامة، على الرغم من ان المصلحة شرط أساسي لإقامتها؛ لذلك فالحكم الصادر فيها حاسم وبناءً عليه يتم الفصل في الدعوى الأصلية لذلك سأتناول في هذا المبحث نوع الحجية التي تحوزها الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية، ومدة الفصل في الدعوى المنظورة أمام القضاء الدستوري في مصر وفرنسا على النحو التالي:

المطلب الأول حجية الحكم الصادر في دعوى الرقابة على دستورية معاهدة دولي

الفرع الأول حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا

في الحجية والإلزام جاءت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا^(١) والتي مفادها ان جميع الأحكام الصادرة من المحكمة ملزمة لجميع الجهات والسلطات في الدولة^(٢)، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية خلال ١٥ يوم من تاريخ صدورها، كما ان جميع القرارات الصادرة

(١) من الجدير بالذكر ان المحكمة العليا قصرت الحجية على الأحكام غير المتعلقة بالدستورية: أنظر د/

محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٤٣ وص ٢٤٤

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٠، الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٧

لسنة ٢٠٢٠ ق

بدستورية النصوص أو عدم دستورتيتها تحوز الحجية المطلقة ونصت على ذلك أيضا المادة ١٩٥ من الدستور ٢٠١٤ (١)

كما استقر قضاء المحكمة على عدم قبول الدعوى الدستورية إذا تعلقت بنص تشريعي سبق الفصل في مدى دستوريته قبل ذلك، حيث ان أحكام المحكمة الدستورية تحسم الخصومة بشكل قاطع لا يقبل إعادة النظر مرة أخرى^(٢)، وقد نص حكم المحكمة الدستورية العليا على ذلك فكان كالاتي " وحيث ان مقتضى نص المادة ١٩٥ من الدستور، والمادتين ٤٨ و ٤٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ان تكون الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ملزمة لكافة سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم بوصفها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة، وهي حجة تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها الأمر الذي تغدو معه الخصومة منتهية في الدعوى المعروضة"^(٣)

حالات لا تسري عليها الحجية المطلقة

الحالة الاولى: إذا أصدرت المحكمة حكماً بعدم قبول الدعوى الدستورية لأحد العيوب الإجرائية؛ فإن هذا الحكم لا يكون حائلاً دون رفع دعوى دستورية أخرى تتعلق بذات الموضوع، ويتسنى للمحكمة قبولها إذا توافرت فيها شروط القبول

الحالة الثانية: تحوز أحكام المحكمة الدستورية في المسائل الفرعية على حجية نسبية، حتى لو تمتع الحكم الذي تعرضت فيه المحكمة الدستورية للمسألة الفرعية بحجية مطلقة

الحالة الثالثة: إذا أصدرت الدولة دستور جديد أو تم تعديل دستور قائم؛ بما ترتب عليه ان أصبحت المادة التي سبق وأقرت المحكمة بدستورتيتها ان تلك المادة أصبحت مخالفة للمبادئ الدستورية الواردة في الدستور الجديد، في هذه الحالة يجوز إعادة عرض القانون مرة أخرى على

(١) نصت المادة ١٩٥ من الدستور المصري على (تتشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار)

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢ يناير لسنة ٢٠٢١، في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٤١ ق د

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٩، في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ٣٧ ق دستوريه - وكذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٨٥، مشار إليه في د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٤

المحكمة الدستورية لبحث مدى دستوريته، وهذا تطبيقاً لمبدأ سمو الدساتير على ما عاده من أحكام^(١)

الفرع الثاني

حكم المجلس الدستوري الفرنسي الصادر

بشأن الرقابة على معاهدة دولية

باستقراء الأحكام الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي سنجد أنها تسير على نمط الأحكام الصادرة من القضاء العادي من الناحية الفنية، حيث أنها تختلف باختلاف موضوع الدعوى وتفاصيله، فقد يصدر المجلس قراراً بعدم الاختصاص بالنظر في الدعوى أو رفض الدعوى لسبق الفصل فيها أو رفض الدعوى لوجود أحد العيوب الشكلية بها وفي الواقع أن هذا النوع الأخير من القرارات يصدر عن المجلس الدستوري دون النظر في موضوع الدعوى، ولكن هناك نوع آخر من القرارات الصادرة من المجلس الدستوري تصدر بعد نظر المجلس في موضوع الدعوى وهي القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون التصديق على المعاهدة أو عدم دستورية المعاهدة ذاتها أو دستورية قانون التصديق أو المعاهدة ذاتها، وتماشياً مع ما تم ذكره يثور تساؤل وهو ما مدى قوة هذه الأحكام وهل يجوز إعادة النظر فيها أو الطعن عليها وإذا كانت تحوز الحجية فهل حجيتها مطلقة أم نسبية؛ لذلك سوف أفرد النقاط التالية للإجابة عن كل هذه التساؤلات

أ- حجية الحكم الصادر من المجلس الدستوري الفرنسي

عموماً تحوز الأحكام الحجية المطلقة أو قد تحوز الحجية النسبية^(٢)>

(١) للحالات الثلاث أنظر د/ عادل عمرو شريف، رسالة دكتوراه، قضاء الدستورية في مصر، سنة ١٩٨٨، ص ٤٧١، مشار إليه أيضاً في د/ عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢٢٨، وأنظر أيضاً د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٤٦ و ٢٤٧

(٢) الحجية المطلقة هي حيابة القرار الصادر من الجهة القضائية القوة والاحترام في مواجهة الخصوم (أطراف الدعوى) وأمام المحكمة التي أصدرته أو المحاكم الأخرى، وإذا أراد أحد الخصوم إعادة الفصل مرة أخرى في نفس الدعوى يتعين على الجهة القضائية عدم قبول الطلب، كما يجب التسليم بها دون بحث مجدد. أما الحجية النسبية هي حيابة الحكم القضائي القوة التنفيذية في مواجهة أطراف الدعوى فقط، أي أن الحكم يسرى في مواجهة أطراف الدعوى فقط ويقتصر على الدعوى الصادر بشأنها. - مشار إليه في د/ فتحي والى، الوسيط في القانون المدني، دار الكتاب الجامعي للنشر، طبعة ١٩٩٣، ص ١٣٥

ولكن الأحكام الصادرة من المجلس الدستوري الفرنسي تحوز الحجية المطلقة^(١)، وقد نصت المادة (62) من الدستور الفرنسي على ذلك وهذا يعنى ان الحكم نهائي وملزم لجميع السلطات ولا يجوز البت فيه مرة أخرى^(٢)؛ وكذلك المادة ٥٠٠ من القانون المدني الفرنسي^(٣)؛ مما مما يحتم ضرورة التنفيذ واحترام ما قُضى به؛ بما يعود بالنفع العام والمصلحة العامة، فلو أُتيح للخصوم الطعن على القرارات الصادرة في غير صالحهم لتضاربت الأحكام الصادرة عن نزاع واحد مما يفقد القضاء الدستوري مصداقيته وشموخه.^(٤)

تتجلى مظاهر الحجية المطلقة في انها تجعل الحكم ملزم للجميع وغير قاصر على أطراف الدعوى، وقد أصدر قضاء المجلس الدستوري ما يؤكد ان حجية أحكامه لا تقتصر على منطوق القرار، بل تمتد لتشمل حيثياته وهذا ما أكدته المجلس الدستوري في أحدث قراراته الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر ٢٠٢٠ في دعوى مُحالة من محكمة النقض وخاصة بشركة سيارات اسعاف الإنقاذ السريع بشأن عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي^(٥)

(1) Ayman Fathy Mohamed Mohamed, Thèse de doctorat intitulée "Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Égypte" Université de Bordeaux, 19 mars 2015, p291

(2) Olivier DUTHEILLET de LAMOTHE, contrôle de constitutionnalité et contrôle de Conventionnalité, Texte publié dans les « Mélanges en l'honneur de Daniel Labetoulle », Dalloz 2007, p10

(3) article 500 du code de procédure civile dispose que « A force de chose jugée le jugement qui n'est susceptible d'aucun recours suspensif d'exécution. Le jugement susceptible d'un tel recours acquiert la même force à l'expiration du délai de recours si ce dernier n'a pas été exercé dans le délai. » voir: Séverin Minéral, Procédure civile luxembourgeoise: Approche comparative, lacier, 2016, p83

(٤) د/ محمود أحمد زكي، الحكم في الدعوى الدستورية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٤٣

(٥) قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ٤ ديسمبر لسنة ٢٠٢٠، رقم القرار ٨٧٠-٢٠٢٠

كما أكد المجلس الدستوري في قرار آخر صادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩ أن جميع قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن^(١) عليها أو البت فيها مرة أخرى بأي طريقة من طرق الطعن^(٢)، وكان هذا القرار قد صدر بشأن طلب مقدم من أعضاء البرلمان لبسط رقابته على بعض مواد قانون المالية العامة لسنة ٢٠١٧^(٣)، بالإضافة إلى ذلك هناك قرارات ترجع لعام ١٩٥٩ وعام ١٩٨٨ نصت صراحة على الحجية المطلقة لقرارات المجلس الدستوري^(٤)؛ ما يجعلني أقول أن المجلس الدستوري لم يتواري عن فكرة الحجية المطلقة لقراراته وتطبيقه للمادة ٦٢ من الدستور بما يلائم هذا الاتجاه^(٥)، ولا يفوتني أن أنوه أن الفقه لم يسير على ذات النهج الذي اتبعه المجلس الدستوري بخصوص تفسير المادة (٦٢) من الدستور حيث أن الفقه انقسم إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي لم ينص صراحة على الحجية المطلقة، بل على فكرة الحجية من الأساس، وأن ما يصدر من المجلس الدستوري لا

(1) Ayman Fathy Mohamed Mohamed, Thèse de doctorat intitulée "Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Égypte", op.cit, p262

(٢) د/ محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٦٠

(٣) قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦، رقم القرار ٧٤٤ لسنة ٢٠١٦ وكذلك القرار رقم ٣١٢-٩٢ الصادر بتاريخ ٢ سبتمبر لسنة ١٩٩٢ بشأن الطعن على معاهدة الاتحاد الأوروبي منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٩٢

(٤) قرار المجلس الدستوري رقم ٥٨ - ٩٠ مكرر، صادر بتاريخ ٥ مايو ١٩٥٩، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ مايو ١٩٥٩ صفحة ٥٠٦٣، وكذلك القرار الصادر في ٨ مارس ١٩٨٩ القرار رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٣ مشار الي هذه القرارات في د/ وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، الطبعة الاولى، سنة ٢٠٢٠ صفحة ٢٨٩

(٥) نص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي

"Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles"

يعتبر من قبيل الأحكام وإنما قرارات لأن المادة سالفة الذكر لم تنص على مصطلح أحكام وإنما قرارات وبناءً على ذلك فإن ما يصدر عن المجلس ليس أحكام قضائية^(١)

الاتجاه الثاني:

يرى مؤيدي هذا الاتجاه ان الصفة القضائية للمجلس الدستوري حتما ستغلب على قراراته وان الحجية صفة بديهية تتمتع بها تلك القرارات وان عدم ورود لفظ الحجية المطلقة في نص المادة ٦٢ لا يمكن ان نعتبره دليلا على عدم تمتع قرارات المجلس بالحجية، حيث ان تلك الصفة ثابتة عن قرارات المجلس منذ بداية إصداره لقراراته^(٢)، وما يجب الإشارة إليه ان القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا يمكن البت فيها مرة أخرى أو الطعن عليها وإلا كان ذلك دون جدوى، وهناك حالتين فقط يمكن عند وقوعهما إعادة النظر في ذات الأمور التي قُضى فيها بقرارات باتة ونهائية من المجلس الدستوري وهما ان تكون المواد التي تم تعديلها مخالفة للدستور بعد التعديل أو ان يكون النص الجديد الذي حل محل النص الملغى مخالف أيضا^(٣)

ومن الجدير بالذكر ان القرارات الصادرة من المجلس الدستوري يجب ان تُفسر في ضوء منطوقها وإلا إذا تم تفسيرها بأسلوب آخر أُعتبرت غير دستورية وقد نص المجلس الدستوري على ذلك في أحد قراراته الصادر بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٨٤ وقد جاء بالحكم في نص الفقرة رقم ٩٨ منه "انه يجب تفسير المادة ٣٢ من قانون ضمان الشفافية المالية والتعددية للشركات الإعلامية في ضوء التفسير الذي أورده المجلس الدستوري للمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، وإذا تم تفسيرها بشكل آخر أُعتبرت مخالفة للدستور".^(٤)

(١) عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار

النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠١، ص ٤٩ وما بعدها

(٢) القرار رقم ٥٨ - ٩٠ مكرر تمت الإشارة إليه سابقاً

(٣) القرار رقم ٣١٢ - ٩٢، صادر بتاريخ ٢ سبتمبر لسنة ١٩٩٢، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ

٣ سبتمبر ١٩٩٢ صفحة ١٢٠٩٥، صادر في دعوى دستورية للطعن على معاهدة الاتحاد الأوروبي مشار

اليه في د/ وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ٢٩٠، ومشار اليه

ايضا في د/ شيماء نجم، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة،

سنة ٢٠١٩، ص ٢٧٦

(٤) نص القرار

"Mais Considérant que l'application de l'article 32 ne peut se faire que compte tenu de l'interprétation donnée plus haut des articles 10, 11 et 12 de la loi

رأى الباحثة:

لا اتفاق مع الرأي الفقهي السابق، فعلى أي أساس يمكن القول ان قرارات المجلس الدستوري لا تعتبر أحكام، فإذا نظرنا إلى المجلس الدستوري سنجد انها جهة ذات طابع قضائي، أما عن ان لفظ الحجية لم يرد في نص المادة ٦٢؛ فيمكنني ان أرد على ذلك أننا اذا نظرنا لمعنى الحجية سنجد انها تتطوي على عنصرين أساسيين وهما صفة (الحسم والقطعية) وصفة (النهائية والإلزام) وهذا ما ورد لفظاً في نص المادة المشار إليها حيث انها نصت على "قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والمحاكم" فإذا كانت الجهة المصدرة للقرار (المجلس الدستوري الفرنسي) جهة مستقلة ذات طابع قضائي، وكانت القرارات الصادرة عنها ذو حجية مطلقة، فما هو العنصر المفقود حتى لا نطلق على القرارات الصادرة عنها أحكام قضائية ذو حجية مطلقة

المطلب الثاني

مدة إصدار الحكم الصادر

في دعوى الرقابة

على دستورية معاهدة دولية

١ - مدة إصدار الحكم في الدعوى المنظورة أمام المجلس الدستوري الفرنسي

لم يترك الدستور الفرنسي مسألة النظر في الطعون المعروضة على المجلس الدستوري بشأن الرقابة على دستورية المعاهدات لتقدير المجلس الدستوري بمعنى ان الدستور الفرنسي حدد صراحة المدة التي يجب على المجلس إصدار القرار بعد مضيها حيث نصت الفقرة الثالثة من

ainsi que de l'article 13 tel qu'il subsiste après la déclaration de non-conformité à la Constitution de son alinéa 2 ; qu'ainsi l'article 32 ne saurait sanctionner ni les dépassements de plafonds résultant de situations acquises avant la publication de la loi ni, après la publication de la loi, de dépassements de plafonds résultant d'autres causes que l'acquisition ou la prise de contrôle d'une ou plusieurs publications ; que toute autre interprétation de l'article 32 serait contraire à la Constitution"

القرار رقم ١٨١-٨٤، صادر بتاريخ ١١ أكتوبر ١٩٨٤، مشار إليه في وائل منذر البياتي، مرجع سابق ص ٢٩٠

المادة (٦١) من الدستور على أن " يجب أن يبت المجلس الدستوري في دستورية النصوص المشار إليها في هذه المادة خلال شهر ويمكن بناء على طلب الحكومة أن يتم تقصير تلك المدة إلى ثمانية أيام"

يتضح من النص الدستوري المشار إليه أن المدة هي شهر إذا لم تطلب الحكومة إصدار الحكم والفصل في الدعوى على وجه السرعة فتصبح ثمانية أيام، وهنا يثور تساؤل هام وهو هل المجلس ملزم بالاستجابة لطلب الاستعجال الوارد في الدعوى المطروحة أمامه؟
أن الإجابة على هذا التساؤل ستكون بالنفي وهذا ما أيده حكم المجلس الدستوري الصادر في ١١ فبراير ١٩٨٢ حيث أن ماورد بهذا القرار هو فقط الإشارة إلى طلب رئيس الوزراء وعلى الرغم من استجابة المجلس للشق المستعجل في الدعوى المطروحة أمامه إلا أن صياغة القرار اتضح منها أن للمجلس سلطة تقديرية في قبول ذلك أو رفضه^(١)

رأى الفقه فيما يتعلق بمدة إصدار قرار المجلس الدستوري الفرنسي

يرى جانب من الفقه أن المجلس عندما يقوم بإصدار القرارات استجابة لطلب الحكومة بالاستعجال أن هذا لا يعنى أن المجلس ملزم بالاستجابة لهذا الطلب، بل أن المجلس هو من يقرر القبول أو الرفض كما يرى أيضا هذا الاتجاه أن للمجلس الدستوري سلطة تقديرية، وإذا كان تقرير حالة الاستعجال من عدمه من اختصاص الحكومة فإن ذلك سينال من مركز المجلس الدستوري^(٢)

وهناك رأى آخر يرى أن المادة ٦١ من الدستور من الدستور لم يرد بها مدة الثمانية أيام "حالة الاستعجال" على سبيل الإلزام مما يعنى أن للمجلس سلطة تقديرية في أن يقبل الشق المستعجل في الدعوى أو لا يقبله، والدليل على ذلك أن الدعوى لا تسقط إذا مر الثلاثون يوم دون الفصل فيها^(٣)

(١) تقدم أعضاء البرلمان بطلب للمجلس الدستوري للطعن على دستورية قانون التأميم بتاريخ ٥ فبراير ١٩٨٢ وصدر القرار في هذه الدعوى بتاريخ ١١ فبراير ١٩٨٢ بالقرار رقم ١٣٩-٨٢، وعلى الرغم من أن المجلس لم يستغرق مدة الشهر في إصدار قراره إلا أن نص القرار ضمّر بين طياته أن للمجلس سلطة تقديرية له استخدمها متى شاء - مشار إليه في د/ محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري، ص ٢٠٠، يمكن الاطلاع على القرار كاملا على الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي

(٢) د/ محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ٢٠١

(٣) د/ صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ٨٦

رأى الباحثة:

ترى الباحثة ان المادة ٦١ من الدستور يتضح من صياغتها ان المجلس ليس ملزم بالاستجابة لطلب الاستعجال للفصل في الدعوى المنظورة أمامه، وعلى الرغم من ان الدعوى لا تسقط إذا لم يتم الفصل فيها خلال المدة المحددة، إلا أنني أرى ان المجلس ملزم بالفصل في الدعوى في تلك المدة وألا يتجاوزها وإلا اعتبر ذلك من قبيل تعطيل المصلحة العامة لأن النص القانوني المطلوب فحص دستوريته يتم وقف العمل به لحين إصدار قرار المجلس؛ لذا فأنا أرى ان على الرغم من ان المجلس له سلطة تقديرية في قبول طلب الاستعجال إلا انه لا يمكنه التأخير في الفصل في الدعاوى الدستورية، وربما لم ينص المشرع على ذلك في نص المادة ٦١ من الدستور حفاظا على هيبة المجلس فهو جهة قضائية مستقلة ولا يوجد جهة تلعب دور الرقيب تجاهه حيث ان قراراته ملزمة لكافة السلطات وتحوز الحجية؛ وهذا لا يتماشى مع فكرة إلزام المجلس بأمر ما.

٢- مدة إصدار الحكم في دعوى الرقابة على دستورية معاهدة دولية من المحكمة الدستورية العليا

ومن جهة أخرى وبخلاف المجلس الدستوري الفرنسي لم تنقيد المحكمة الدستورية العليا بمدة محددة يصدر خلالها حكم للفصل في الدعوى الدستورية المنظورة وربما يرجع ذلك إلى ان مجرد الطعن لا يترتب عليه أي أثر مؤقت للنص، بما يترتب عليه ان مدة الفصل في الدعاوى الدستورية تكون طويلة جدًا، وهذا في غير مصلحة الخصوم خصوصًا إذا كانت الدعوى الدستورية متصلة بدعوى أخرى موضوعية أو كانت متعلقة بالفصل في دعوى تناقض أحكام^(١)

رأى الباحثة:

أرى ان عدم وجود مدة محددة يصدر خلالها الحكم هو تعطيل لسير الدعوى الأصلية وليس تيسير على المتقاضين، فلو فرضنا ان المحكمة استغرقت مدة طويلة جدًا، فهل من المعقول ان ينتظر أصحاب الدعاوى كل هذه المدة حتى يصدر حكم المحكمة الدستورية ثم بناءً عليه يتم الفصل في الدعوى الأصلية، فما شُيدت صرائح العدالة إلا لراحة الأفراد وطمئنة كل ذي حق بسهولة حصوله على حقه، لكنني اعتقد ان طول مدة الفصل في الدعوى قد يترتب عليه زهد الأفراد في الحصول على حقوقهم أو ربما تتغير مراكزهم القانونية بعد كل هذه المدة، أو يتركون حقوقهم دون الحصول عليها لتجنب الانتظار لسنوات.

(١) د/ محمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص ٢٠٣ وما بعدها

المطلب الثالث

ضرورة نشر الأحكام الدستورية

من المسلم به ان القرارات الصادرة من المجلس الدستوري قرارات مُلزمة لكافة السلطات والجهات ولا يجوز الطعن عليها أو إعادة البت فيها ويجب كما أشرت سابقاً ان يتم تنفيذها كما هي دون تغيير أو حتى تفسيرها بشكل مخالف لمضمونها أو بطريقة مغايرة للأسلوب التي جاءت عليه، ولكن الإجراء الذي لا يقل أهمية عن القرارات نفسها هو إجراء النشر فمن البديهي ألا تنتج القرارات أثارها إذا لم تعلم بها كافة الجهات والسلطات في الدولة وبالفعل لا تُسأل الجهات عن تنفيذ ماورد بها إلا من تاريخ نشرها، وبالطبع ان القرارات التي تصدر من المجلس الدستوري بإلغاء نصوص معينة فتُعتبر تلك النصوص لاغية وغير قائم العمل بها من تاريخ نشر القرار وليس من تاريخ صدوره، وقد أشار المجلس الدستوري إلى ذلك في قراره الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢١ فورد بالقراران النصوص المعلن عن عدم دستوريتهما بقرارات المجلس الدستوري تعتبر لاغية من تاريخ نشر هذا القرار أو من تاريخ لاحق يحدده القرار الصادر من المجلس، ولا يجوز تطبيق تلك النصوص من تاريخ نشر القرار الصادر بإلغائها^(١)

(١) قرار رقم ٩٥٤-٢٠٢١ صادر بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٢١، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٠

ديسمبر ٢٠٢١

الخاتمة

تتحصّر فكرة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في نوعين من الرقابة وهما الرقابة السابقة واللاحقة، وفي النظام الفرنسي تقع مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية على عاتق المجلس الدستوري الفرنسي، والمحكمة الدستورية العليا في مصر.

وقد حددت المادة ٦١ والمادة ٥٤ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ السلطات التي يمكنها تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات، أما عن الوضع في مصر فيتم تحريك الرقابة عن طريق الدفع الفرعي أو الإحالة أو عن طريق المحكمة الدستورية ذاتها، ويصدر الحكم في دعوى الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية حائز للحجية النسبية أو المطلقة، وحدد الدستور الفرنسي مدة شهر للفصل في الدعوى الدستورية وثمانية أيام في حالة الاستعجال، ولكن الدستور المصري وقانون المحكمة الدستورية العليا لم يحدد مدة للفصل في دعوى الرقابة على دستورية معاهدة دولية مما يترتب عليه إطالة أمد النزاع ولذلك توصى الباحثة بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا لتحديد مدة تفصل المحكمة خلالها في الدعوى المنظورة أمامها.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلت الباحثة لعدة نتائج هي: -

١- الفصل في مدى دستورية نصوص المعاهدات الدولية متوقف على اتصال هذا النص بدعوى منظورة أمام القضاء، وسيترتب على ذلك أنه من المحتمل أن تكون هناك نصوص غير دستورية ستبقى على حالها طالما أنها لم تتصل بقضية منظورة أمام القضاء

٢- في النظام الدستوري المصري شرط المصلحة ما هو إلا عقبة في سبيل إزالة العوار الدستوري عن النصوص

٣- القوانين التي يتم سنّها عن طريق الاستفتاء في النظام الفرنسي لا تخضع للرقابة الدستورية، مما جعل الاستفتاء الشعبي نافذة للهروب من الرقابة الدستورية

٤- نص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي لم ينص لفظاً على كلمة "أحكام" وحلت محلها كلمة "قرارات" مما كان ذريعة للتشكيك في الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي

٥- لم يرد نص في قانون المحكمة الدستورية العليا بمصر أو في الدستور المصري يحدد المدة التي يتم خلالها الفصل في الدعوى الدستورية المنظورة أمام المحكمة والمتصلة بدعوى موضوعية؛ مما يترتب عليه تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية وذلك يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزهد الأفراد في الحصوص على حقوقهم.

التوصيات

- ١- توصى الباحثة بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي لتحتوي على لفظ "أحكام" بدلاً من لفظ "قرارات" حتى لا تكون هناك ذريعة لنزع صفة الحجية المطلقة عن أحكام المجلس الدستوري الفرنسي.
- ٢- توصى الباحثة بإتاحة الفرصة للسلطات المنصوص عليها في المادة ٦١ من الدستور الفرنسي للطعن على دستورية القوانين الخاضعة للاستفتاء حتى لا يكون الاستفتاء نافذة للهروب من الرقابة الدستورية.
- ٣- توصى الباحثة بضرورة تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا ليكون به مادة تنص على مدة محددة تفصل فيها المحكمة في الدعوى الدستورية المنظورة امامها، ولتكن ستة أشهر مثلاً حتى لا يطيل زمن التقاضي ويميل الأفراد
- ٤- توصى الباحثة بتعديل قانون المحكمة الدستورية العليا بما يسمح للأفراد التقدم بدعوى أصلية للمحكمة للكشف عن مدى دستورية النصوص، وإتاحة الفرصة للمحكمة ذاتها لبسط رقابتها على النصوص المشكوك في دستورتها من غير المتصلة بالنزاع المعروض عليها

المراجع العربية

١. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار المعارف للنشر، سنة ٢٠٠٠
٢. خالد عبد الله عبد الرازق النقبى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٦
٣. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣
٤. شيماء نجم، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٩
٥. صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢
٦. عادل عمرو شريف، رسالة دكتوراه، قضاء الدستورية في مصر، سنة ١٩٨٨
٧. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠١
٨. عبد العزيز سلمان، بحث بعنوان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، منشور بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٢١
٩. عبد العظيم عبد السلام، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، الولاء للطبع والتوزيع شبين الكوم، سنة ١٩٩١
١٠. عبد العليم عبد المجيد مشرف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، سنة النشر ٢٠٠٧
١١. على حسن نجيدة، الرقابة على دستورية القوانين (المحكمة الدستورية العليا طبيعتها ومهامها وأهم مبادئها)، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٨
١٢. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية
١٣. عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية امام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية للنشر، سنة ٢٠٠٨
١٤. عيد أحمد الغفلول، الرقابة القضائية السابقة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة)، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٩٩
١٥. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، دار الكتاب الجامعي للنشر، طبعة ١٩٩٣

١٦. محمد انس قاسم جعفر، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة تطبيقية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٩
١٧. محمد عبد اللطيف، إجراءات القضاء الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩
١٨. محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة
١٩. محمود أحمد ذكي، الحكم في الدعوى الدستورية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
٢٠. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية (دراسة تحليلية مقارنة لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة)، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٨
٢١. وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٠

المراجع الاجنبية

1. Ayman Fathy Mohamed Mohamed, Thèse de doctorat intitulée” Le contrôle de constitutionnalité des lois en France et en Égypte” Université de Bordeaux, 19 mars, 2015
2. Charles Rousseau, La Constitution de 1958 et les traités Mélanges Basdevant, Paris, 1960
3. Dominique Rousseau, la justice constitutionnelle en Europe, 2 éditions, paris, depot legal mars 1996
4. Olivier DUTHEILLET de LAMOTHE, contrôle de constitutionnalité et contrôle de conventionnalité, Texte publié dans les « Mélanges en l'honneur de Daniel Labetoulle », Dalloz 2007
5. Patrick Gaia, le conseil constitutionnelle et l'insertion des engagements internationaux dans- l'ordre juridique interne, paris, economica, 1991
6. Patrick Juillat, Difficultés du changement en matière constitutionnelle (l'aménagement de l'article 61 de la Constitution), librairie générale de droit et jurisprudence, 1974
7. ottavio Quirico, Le contrôle de constitutionnalité français dans le contexte européen et international (Une question de priorités), EUROPEAN JOURNAL OF LEGAL STUDIES, VOL 3 ISSUE 1 (2010)